

(ختام شهر رمضان بعبادة الرحمن)

خالد بن ضحوي الظفيري

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

عَبَادُ اللَّهِ:

اشكروا الله تعالى أن بلغكم رمضان، وجعلكم من أهل الصيام والقيام والقرآن، وهذا هو الشهر قد أَزَفَ على الرَّحِيلِ بما استودعه كل عبد من الأعمال، فمن اجتهد فليزدد اجتهاداً، ومن قَصَرَ فليتدارك هذه الليالي والأيام، فلا يدرى العبد بما يختتم الله له، فقد يمن الله عليه برحة من رحماته، فيغفر له ويعتقه من النيران، فالعبرة بالخواتيم، وقد يدرك ليلة القدر فيما بقي من الليالي، فيحوز خيراً عظيماً وثواباً جزيلاً، ويغفر له ما تقدم من ذنبه، فليلة القدر قد تكون في أي ليلة من ليالي رمضان، وما بقي ليلة السابع والعشرين وهي من أرجى الليالي أن تكون ليلة القدر، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: (ليلة سبع وعشرين). [رواه أبو داود وصححه الألباني]، وكان أبي بن كعب يحلف على أنها ليلة سبع وعشرين، وقد تكون كذلك في آخر ليلة من رمضان، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة). [رواه ابن خزيمة وصححه الألباني]، وبوب عليه ابن خزيمة بقوله: (باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان، إذ جائز أن يكون في بعض السنين تلك الليلة).

عَبَادُ اللَّهِ:

ما يشرع في ختام هذا الشهر، الاجتهاد في تكبير الله تعالى عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، امتنالاً لقول الله تعالى: (وَلَتُكَمِّلُوا الْعُدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ)، فيكبر العبد إلى أن يشرع الإمام في صلاة العيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى، حتى يخرج الإمام فيكير) [رواه الدارقطني وصححه الألباني]، وصيغ التكبير متعددة، ومن ذلك، (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ) كَمَا كَانَ يَكْبِرُ عَلَيْهِ وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَمِنْهَا (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجْلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ) كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

عِبَادُ اللَّهِ:

مَا فرضه علينا رسول الله ﷺ في ختام هذا الشهر: زَكَةُ الْفَطْرِ، وهي طَهْرَةُ لَنَا مِنْ تَقْصِيرِنَا فِي صِيَامِنَا، وَإِكْمَالُ لِلنَّفْصِ فِي شَهْرِنَا، وَإِعْانَةُ الْمُحْتَاجِينَ وَالْفَقَرَاءِ مِنْ إِخْوَانِنَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفَطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمُسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَةً مَقْبُولَةً، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ]، وَهِيَ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ، فَعَنْ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفَطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْجَرِ، وَاللَّذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [مُتَّفَقُ عَلَيْهِ]. فَرَكَّةُ الْفَطْرِ لَا يَحُوزُ تَأْخِيرَهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَحُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، وَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ إِعْادَتُهَا، لَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ نَافعٍ بْنِ عَمْرٍ: (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ). وَهِيَ صَاعٌ مِنْ طَعَامِ مَنْ غَالَبَ قُوَّتَ أَهْلِ الْبَلْدِ، كَمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ، مَعَ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ الْمُسَائِلَةُ سَنَةُ وَاتِّبَاعٍ، وَلَيْسَتْ آرَاءُ وَأَهْوَاءُ، قَالَ أَبُو سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَعِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) [مُتَّفَقُ عَلَيْهِ]، فَمَنْ أَخْرَجَهَا مَالًا بَدَلَ الطَّعَامَ فَلَا تَجِزُّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمٍ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ - قَالَ: (أَخَافُ أَنْ لَا يَجِزُّهُ، خَلَافُ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَالْحَرْصُ عَبَادَ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الزَّكَاةِ، وَأَدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَهَا، مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)، أَنَّهَا زَكَةُ الْفَطْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: (رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمِرِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَيَتَّلَوُ هَذِهِ

الآية). وقد جاء عن محمد بن سيرين في تفسير الآية قال: (أَدَى صدقة الفطر، ثم خرج فصلّى بعدما أَدَى). فاجتهدوا عباد الله في أداء ما افترضه الله عليكم من القربات، واحرصوا على المحافظة على نوافل الطاعات، ليرفع الله بها درجاتكم، وتزداد بها حسناتكم، اللهم أعننا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ .

الخطبة الثانية

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هدام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد: فأوصيكم ونفسي بتقوى الله، فمن اتقى الله وقام، ونصره وكفاه
عباد الله:

ومن تمام نعمة رب العالمين على عباده الصائمين أن شرع لهم يوم العيد بعد تمام الصيام، فيه يصلون، وفيه يكبرون، وفيه يشكون الله على ما هداهم، أمر رسول الله ﷺ الناس بالخروج فيه إلى الصلاة بل أمر حتى أهل الأعذار من الناس بشهود العيد ودعوة المسلمين، عن أم عطية قالت أمينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال «لتلبسها أختها من جلبابها» [رواه البخاري ومسلم].
يصلّي ركعتين في المصلى بدون سنة قبلية ولا بعديه، الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى» [متافق عليه]، وينبغي للمسلم إذا خرج لصلاة العيد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه، ويسن قبل خروجه إلى المصلى في يوم الفطر أن يأكل تمرات؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا» [رواه البخاري].
ومن السنة أن يذهب من طريق ويرجع من آخر؛ لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [رواه البخاري]. فاغتنموا عباد الله الأعمار بالطاعات، وجلوها بفعل الخيرات.